الملتقى الوطني: التوجه للسياسات المالية والنقدية الفعالة لمواجهة الأزمات الاقتصادية و المالية وتحقيق الأهداف التنموية للدول
جامعة باتنة 1 الحاج لخضر
يوم 16 ديسمبر 2023

الأبعاد التنموية للسياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي ومدى تطبيقها في الاقتصاد الجزائري

إعداد : د. عابد صونية
أستاذ محاضر أ جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ـ قسنطينة ـ

الملخص:

بات من الواضح في السنوات القليلة الأخيرة اهتمام الدولة الجزائرية بالاقتصاد الإسلامي وأدواته المالية و النقدية، من أجل الاستفادة من مزاياه للخروج من الأزمات المالية والاقتصادية التي أثقلت كاهل الميزانية العامة لعدة سنوات على التوالي، وبعد أن استنفذت كل الخيارات والمقترحات في إيجاد موارد مالية (داخلية) لتمويل الإنفاق العام بشكل يخفف من العبء المالي على الميزانية العامة للدولة. ولعل أبرز ما أقرته : اعتماد الصيرفة الإسلامية والاهتمام بالوقف الإسلامي.

تهدف هذه الورقة البحثية إلى التعريف بالسياسة المالية الإسلامية وأدواتها، وتبيين مدى ارتباط مبادئ السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي بالتنمية الاقتصادية والاستقرار المالي، ومدى تطبيقها في الجزائر.

الكلمات المفتاحية: الاقتصاد الإسلامي، السياسة المالية ، التنمية الاقتصادية

Summary:

In the last few years, it has become clear that the Algerian state is interested in the Islamic economy and its financial and monetary tools, in order to benefit from its advantages to get out of the financial and economic crises that have burdened the general budget for several years in a row, and after it has exhausted all options and proposals in finding (internal) financial resources to finance public spending in a way that reduces the financial burden on the state's general budget. Perhaps the most notable thing it approved: adopting Islamic banking and paying attention to the Islamic endowment.

This research paper aims to introduce Islamic financial policy and its tools, and to show the extent to which the principles of financial policy in Islamic economics are linked to economic development and financial stability, and the extent of their application in Algeria.

Keywords: Islamic economy, financial policy, economic development

مقدمة:

تعرض الاقتصاد الجزائري في السنوات الماضية لانتكاسات مالية واقتصادية تعددت أسبابها بين ما هو خارجي كانخفاض أسعار المواد الأولية، وارتفاع أسعار المواد الغذائية، والأزمات الصحية العالمية التي أثقلت الميزانية العامة بأعباء إضافية..، ومنها ما هو داخلي وعلى رأسها الفساد المالي والإداري الذي عانت منه الجزائر لسنوات والذي أدى إلى استنزاف خيرات البلد في غير وجه حق.

ويعد قرار الدولة الجزائرية بالتوجه نحو المالية الإسلامية باعتماد الصيرفة الإسلامية والتأمين الإسلامي خطوة هامة في محاولة لتصحيح الأوضاع المالية للدولة واستقطاب الكتلة النقدية الخارجة عن الدائرة الاقتصادية وتعزيز الشمول المالي، ولا يكتمل نجاح التصحيح والاستقرار إلا بالخروج من مشكلة عجز الميزانية و ضمان استقرار مالي بعيد المدى، و**تحقيق تنمية** شاملة ومستدامة تمس كل المناطق والأفراد دون تحيز، وإن في مبادئ السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي كل الحلول الناجعة للمشاكل المالية التي تعاني منها المجتمعات العربية والإسلامية، ومنها الجزائر.

من خلال ما سبق يمكن طرح الإشكالية الرئيسة التالية:

كيف يمكن لمبادئ السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي أن تحقق الاستقرار والتنمية الاقتصادية ، وما مدى تطبيقها في الجزائر؟

الهدف من الدراسة : نحاول من خلال هذه الورقة البحثية إبراز أهمية تجسيد مبادئ السياسة المالية الإسلامية في تحقيق التنمية وضمان الاستقرار المالي للدولة وتكريس العدالة الاجتماعية بين الأفراد والوقوف على مدى تطبيقها في الجزائر؟

محاور البحث: للإجابة على الإشكالية السابقة، نقسم الورقة البحثية إلى المحاور التالية:

- المحور الأول: ماهية الاقتصاد الإسلامي؛
- المحور الثاني: السياسة المالية بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي؛
- المحور الثالث: فعالية السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي في تحقيق الاستقرار المالي والتنمية الاقتصادية ومدى تطبيقها في الاقتصاد الجزائري.

المحور الأول: ماهية الاقتصاد الإسلامي

يعرف علم الاقتصاد "بالعلم الذي يدرس السلوك البشري بوصفه علاقة بين الغايات المتعددة والوسائل النادرة ذات الاستخدامات البديلة"[1] وهذا تعريف جامع لما يسمى "المشكلة الاقتصادية"، بعنصريها: الندرة

والاختيار، ونعني بالندرة؛ قلة الموارد الاقتصادية مقارنة بالحاجات التي تتسم بالتعدد والتزايد والتجدد والاستمرارية، أما الاختيار، فنتيجة وجود استخدامات كثيرة لنفس المورد الاقتصادي مما يتعين على الإنسان تحديد أي من الحاجات يشبع أولا وكيف يتم توزيع هذه الموارد بين الاستخدامات المختلفة له.

لا يختلف الاقتصاد الإسلامي في مسألتي الندرة والاختيار عموما، لكن ما يختلف فيه هو سبب هذه الندرة من جهة وكيف يتم الاختيار لحل المشكلة الاقتصادية.

إن أساليب الأنظمة الاقتصادية الوضعية (الرأسمالية، الاشتراكية) في تعاطيها لعناصر المشكلة الاقتصادية والبحث في تنمية ورفاهية المجتمعات، اعتمدت على وسائل وآليات بعضها مناف ويتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، ومنها ما هو محرم بالنص الصريح كالتعامل بالربا، وأكل أموال الناس بالباطل، كما أن الحرية الاقتصادية المطلقة (للرأسمالية) أضرت بالصالح العام، وخلقت طبقية فادحة في المجتمعات، أما المركزية المطلقة (في النظام الاشتراكي)، جاءت منافية للطبيعة البشرية في كثير من مناهجها.

منذ أربعينيات القرن الماضي بدأ التنظير لاقتصاد بديل، من طرف بعض المفكرين المسلمين، اصطلح عليه " الاقتصاد الإسلامي"، نظرا لاعتماده أساسا على أحكام الشريعة الإسلامية، ولعل من أوائل من كتب وبحث فيه نذكر : باقر الصدر (اقتصادنا) عام 1959 ، عمر شابرا (نحو نظام نقدي عادل)، منذ قحف وغيرهم.

تعريف الاقتصاد الإسلامي: يُعرف منذر قحف الاقتصاد الإسلامي بأنّه دراسة السلوك الاقتصادي للبشر استناداً إلى التعاليم الدينية وملاحظة التجربة الإنسانية.

ـــ فيما يُعرفه عبد الرحمن يسري بأنّه «العلم الذي يبحث في أحسن الطرق للكسب الحلال وإنفاقه وتوزيعه وتنميته لتحقيق مصالح الأمة الإسلامية وزيادة قوتها»[2].

ويذهب محمد عمر شابرا إلى القول بأنّ "الاقتصاد الإسلامي هو ذلك الفرع من المعرفة الذي يساعد على تحقيق رفاهية الإنسان من خلال تخصيص وتوزيع الموارد النادرة بما ينسجم مع التعاليم الإسلامية، وبدون أن يؤدي بالضرورة إلى تكبيل حرية الأفراد أو خلق اختلالات مستمرة سواء في الاقتصاد الكلي أو البيئة"[3].

والملاحظ أن هذه التعاريف تصب في مصب واحد وهو أن الاقتصاد الإسلامي هو المنهج الفكري الذي يبحث في حل المشكلة الاقتصادية وفق أحكام الشريعة الإسلامية. ويتميز تعريف محمد عمر شابرا بالشمول والتأكيد على أن النظام الاقتصاد الإسلامي نظاما متوازنا بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة ومستقرا خال من الاختلالات التي تخلف أزمات اقتصادية وبيئية. وهو ما نهدف إلى تبينه في المحور الثالث من البحث.

ـ خصائص وسمات الاقتصاد الإسلامي التنموية:

1ــ **الربانية:** لعل أهم سمة يختص به الاقتصاد الإسلامي دون غيره من الأنظمة الاقتصادية الوضعية هو انبثاق أحكامه ومنهجه وآلياته من الشريعة الإسلامية الربانية، وهنا نميز بين شقين أساسيين للاقتصاد الإسلامي:

الشق الأول، وهو الشق الثابت الذي لا يتغير بتغير الزمان والمكان، ويعتمد أساسا على الأحكام الشرعية الثابتة والصريحة من الكتاب والسنة، والتي تنظم الحلال والحرام خاصة ، ومثل ذلك : **مسالة تحريم** الربا، وتحريم أكل أموال الناس بالباطل والذي يدخل فيها القمار والتدليس والبيوع المنهى عنها شرعا، والمضاربات غير المشروعة في الأسواق المالية، ..، ومن الثوابت أيضا نذكر الزكاة ومصارفها، فهذه الأحكام لا تتغير مع الوقت أو مع تطور الفكر الاقتصادي.[4]

الشق الثاني: وهو يشمل كل ما لم يرد في حكمه نصا صريحا، أو ما ينشأ نتيجة تطور المجتمعات وتطور الاحتياجات والأساليب في المعاملات، ويختلف من نظام إلى آخر ومن دولة إلى أخرى، وهنا يمكن للهيئات الشرعية في الدول الإفتاء فيه عن طريق الإجماع والقياس أو تكييفها وتطويعها بما يناسب الشريعة الإسلامية، ومثال ذلك المعاملات المالية المستحدثة كالأوراق المالية، والصكوك وصناديق الاستثمار ...

2 ــ **الشمولية والعالمية:** قد يختزل بعض العامة من الناس الاقتصاد الإسلامي في المصارف الإسلامية، وهذا خطأ كبير، حيث " يرتبط الاقتصاد الإسلامي بكافه نظمه الدينية والاجتماعية والسياسية **...حيث** تتكامل هذه النظم الثلاث لتقدم حلولا شاملة للفرد والمجتمع، في هذا السياق، يرتبط الاقتصاد الإسلامي بالعقيدة الإسلامية التي ترتكز على أن الله عز وجل مالك الملك وله الحكم، كما يتصل الاقتصاد الإسلامي بالعبادات فيفرض الزكاة لرعاية الفقراء والمساكين...، ويرتبط الاقتصاد الإسلامي بنظام المعاملات المالية إذ أنه حفظ المال بوسائل عديدة وربط عملية التنمية الاقتصادية بالإنتاج الحقيقي الذي فيه نفع للفرد والمجتمع"[5]

فالاقتصاد الإسلامي بأحكامه المنبثقة من الشريعة الإسلامية، نظم المعاملات المالية وحث على الإنتاج وضبط الاستهلاك، ونظم التبادل والأسواق، وحدد دور الدولة في الاقتصاد من خلال بيت المال، وأحكم الرقابة على المال العام من خلال جهاز الحسبة والدواوين، وحفظ المال فدعا إلى تنميته واستثماره حتى لا تأكله الزكاة،...ووضع أسس توزيع الثروة لقوله تعالى﴿...كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ ۚ..﴾ (سورة الحشر ــ الآية 7) وهو بذلك شمل كل النواحي الاقتصادية والمالية للفرد والمجتمع، لقوله عز وجل: ﴿...مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ... ﴾ **(الأنعام ، الآية 38)**

كما يتسم الاقتصاد الإسلامي بالعالمية، لأنه مستند على الدين الإسلامي الذي هو دين عالمي، لقوله عز وجل ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (سبأ، 28)، وقوله أيضا : ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا ﴾ (الفرقان ، 1) فالاقتصاد الإسلامي جمع بين الثبات والمرونة ويتسع لاجتهادات الفقهاء، ومن مرونة الدين الإسلامي وملاءمته لكل مكان وزمان، أن جعل للعادة والأعراف ما يمكن أن يبنى عليها أحكاما شرعية ما لم يخالف نص، وتلخصه القاعدتين الفقهيتين " العادة محكمة" ، و"المعروف عرفا كالمشروط شرطا".

3 ــ **الإنسانية والأخلاق**: النظام الاقتصادي الإسلامي هو اقتصاد إنساني يرتبط باحتياجات الإنسان الدنيوية والدينية دون انفصال، فيعنى باحتياجاته ومصالحه، ولا يحرمه من أمر أو ينهي عنه إلا إن كان فيه ضررا ظاهرا أو باطنا، له أو لغيره، كما يراعي طبيعته البشرية، فلا يكلف الإنسان فوق طاقته، **لقوله عز وجل:** ﴿ **لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا**.... ﴾. (البقرة ــ الآية 286)

وهو اقتصاد أخلاقي بامتياز وأكدت هذا كثير من النصوص الصريحة، كقوله صلى الله عيه وسلم : **لا** يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه" وأيضا "إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق" رواه أحمد ، " ،وفي حديث آخر: "عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكثر ما يدخل الناس الجنة، قال: " تقوى الله وحسن الخلق". فحسن الخلق حاضر في كل المعاملات للتاجر المسلم؛ فردا كان أو مؤسسة أو دولة، سواء فيما بين المسلمين أو بين المسلمين وغيرهم، فحرم الربا والرشوة وأكل أموال الناس بالباطل ونهي عن الغش والتدليس وبيع الغرر، والمقامرات، والسرقات والكذب...

4ــ **الاعتدال والتوازن**: الاقتصاد الإسلامي اقتصادا معتدلا وسطا متوازنا، لقوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا... ﴾ (البقرة ــ الآية 143)، فنجده لا يحابي مصلحة الفرد على حساب مصلحة الجماعة، ولا مصلحة الجماعة على حساب حرية الفرد، وهو بذلك يتوسط الأنظمة الاقتصادية الوضعية، فلا حرية مطلقة كالاقتصاد الرأسمالي، ولا مركزية مطلقة كالنظام الاشتراكي، هذه الأنظمة التي أثبت الواقع فشلها فأصبحت الأزمات الاقتصادية والمالية جزء من تكوينها. فتتلاقى في الاقتصاد الإسلامي مصلحة الفرد مع مصلحة الجماعة، ومصلحة الدولة مع مصلحة المواطن الفرد، يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : **"لا يؤمن** أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه" ، وأيضا "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته".

كما يوازن الاقتصاد الإسلامي بين الروح والمادة، باعتبارهما مكونات الإنسان ذاته، فمعظم الأنشطة الاقتصادية التي يمارسها الإنسان ليست فقط لغرض إشباع حاجة مادية بل جاءت مرتبطة بالجانب الروحي أيضا، ومن دلائل ذلك ، أن ربط الله عز وجل الأعمال الإنتاجية والمالية بالعبادات : لقوله تعالى : ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ...﴾ (الجمعة ــ الآية 10)، ويربط الراحة النفسية

بالأعمال المادية ، ويربط أداء الفرائض المالية بالطهارة النفسية والتزكية، لقوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ...﴾ (التوبة ــ الآية 103)

المحور الثاني: السياسة المالية بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي

تمثل السياسة المالية أحد أهم السياسات الاقتصادية التي تعتمدها الدولة كأداة للتدخل في الشؤون الاقتصادية لتصحيح الاختلالات والانحرافات التي قد تحدث نتيجة سياسات توسعية أو انكماشية تقوم بها الدولة للخروج من أزمة ركود أو أزمة تضخم، أو للقضاء على بعض المشاكل الاجتماعية كالفقر والفوارق في الدخول، أو لتوجيه الاستثمارات وزيادة الطلب الكلي الفعال.

كثيرا ما دار الجدل في الاقتصاد الوضعي في ما يتعلق بتدخل الدولة في الحياة الاقتصادية، وأسفر هذا الجدل عن ظهور نظامين متناقضين كليا، هما النظام الرأسمالي الذي يعارضه تماما والنظام الاشتراكي الذي يؤديه كليا.

لكن ما يسجله تاريخ الفكر الاقتصادي أيضا، أن هذا الجدل عرف أيضا في ظل النظام الواحد وهو الرأسمالية، فبعد كل أزمة تخبط فيها هذا النظام، يظهر إلى السطح فكرة ضرورة تدخل الدولة بسياسات مالية، تعيد الاستقرار لهذا النظام ، وهذا ما حدث في أزمة الكساد الكبير ــ 1929 ــ أين برز التيار الكينزي بقيادة جون مارينارد كينز والذي دعا إلى ضرورة تدخل الدولة من خلال أداتين :الضرائب والإنفاق العام، لتحفيز النشاط الاقتصادي وتحقيق التنمية، ثم أزمة الرهن العقاري ــ 2008 ــ والذي انتهج ضمن سلسلة الحلول المقدمة آنذاك منهج تدخل الدولة من خلال ضخ السوق بمليارات الدولارات ، وتأميم كثير من الشركات المالية التي أعلنت إفلاسها.

إن الاقتصاد الإسلامي كان قد حسم مسألة تدخل الدولة منذ عهد التشريع، أين حدد بشكل واضح دور الدولة وأبعاد تدخلها في الشؤون الاقتصادية وغير ذلك من المجالات: السياسية والعسكرية والدينية والاجتماعية وكل نواحي الحياة.

وإن تلاقت كل من السياسة المالية للاقتصاد الوضعي مع الاقتصاد الإسلامي، في إطارها العام وفي الأهمية والأهداف، فإنها تختلف في المبادئ والأدوات.

ويمكن إعطاء تعريف للسياسة المالية في كل من الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي على النحو التالي:

تعريف السياسة المالية في الاقتصاد الوضعي: " دور الدولة في تحديد المصادر المختلفة للإيرادات العامة والأهمية النسبية لكل منها، وكيفية استخدام هذه الإيرادات في المجالات التي من شأنها تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية"[6]

وبالمختصر: " هي استخدام (الدولة) الإنفاق الحكومي والضرائب للتأثير على الاقتصاد"[7]

تعريف السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي: " استخدام الدولة الإسلامية لإيراداتها ونفقاتها لتحقيق أهدافها في ضوء القواعد والأصول الإسلامية الحاكمة في هذا المجال"[8]

والملاحظ أن السياسة المالية من حيث المفهوم والتعريف لا تختلفان كثيرا في الاقتصاد الوضعي عنه في الاقتصاد الإسلامي، إلا من حيث ضابط الشرعية الإسلامية سواء من حيث التحصيل أو من حيث الإنفاق، وأيضا من حيث الأهداف.

أما عن أدوات كل منهما، فيشكل الإنفاق العام والضرائب أهم أداتين للسياسة المالية في الاقتصاد الوضعي، إلا أن في الاقتصاد الإسلامي فإن أدواتها أكثر تنوعا ومرونة، وفعالية، ومضبوطة بضوابط محكمة تجعلها أكثر نجاعة وفعالية في الأمد القصير والطويل، وفيما يلي نعرض أهم أدوات السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي.

✓ **من حيث الإيرادات:**

فأما الأدوات المالية المرتبطة بالإيرادات: فمنها الإيرادات الدورية والتي تتمثل أساسا في:

الزكاة: : الزكاة في اللغة النماء والزيادة ، وفي الاصطلاح: " إخراج مال مخصوص، من مال مخصوص بلغ نصابا لمستحقه إن تم الملك والحول" وهي فريضة ربانية ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع، وضبطها القرآن الكريم من حيث الجباية (سعرها ووعاءها) والإنفاق (مصارفها).

ـــ الخراج : هو أجرة الأراضي التي تعتبر ملكيتها للمسلمين عامة، يدفعها المستثمر المنتفع بها، وهي ضريبة مستحدثة من طرف عمر بن الخطاب ـــ رضي الله عنه ـــ الذي ارتأى أنه من الصالح العام عدم قسمة الأراضي المفتوحة، وفرض عليها خراج ينفق على المصالح العامة.

ـــ العشور: وهي أيضا فريضة مالية استحدثها الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ـــ رضي الله عنه ـــ على التجار غير المسلمين عندما يجوبون الأراضي الإسلامية، من باب المعاملة بالمثل، في مقابل ما ينتفعون به من مرافق وخدمات عامة كالحماية والأمن والطرق والموانئ...، ووعاؤها الأموال المعدة للتجارة، وهي تقابل ما يعرف اليوم بالرسوم الجمركية.

ـــ الجزية: وهي فريضة ربانية، وتعرف بأنها " الوظيفة المأخوذة من الكافر لإقامته بدار الإسلام في كل عام"، أو " ما لزم الكافر من مال لأمنه باستقراره تحت حكم الإسلام وصونه"، وثابتة بنص شرعي، لقوله تعالى حتى حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ (التوبة ـــ الآية 29)

ـــ وإيرادات الأملاك العامة للدولة: والتي تعرف في الاقتصاد المعاصر بالدومين، وهي إيرادات الثروات الطبيعية والعقارية والمشاريع الاستثمارية العمومية، وغيرها من إيرادات التي تحصل سنويا.

وتتميز هذه الإيرادات بالوفرة والديمومة والاستمرارية، وأيضا المرونة، خاصة تلك التي لم يحدد سعرها بنص شرعي كالجزية والخراج، ويمكن ربط سعرها بالظروف الاقتصادية للبلد.

وأما الإيرادات غير دورية منها: الضرائب أو ما يعرف بالتوظيف على أموال الأغنياء، والقروض العامة غير الربوية...، وهي إيرادات يمكن أن تلجأ إليها الدولة في حال لم تكفي الإيرادات الدورية في تغطية الحاجات العامة الحقيقية، إلى جانب ما يمكن أن يحصل من صدقات وموارد الأوقاف، والتركات التي لا وارث لها..

- ✓ **أما عن الإنفاق العام**: فقد ضبط بضوابط محكمة ليكون أداة مالية فعالة من أهم هذه الضوابط الشرعية نذكر:
  - الالتزام بالحلال والحرام
  - العدل والاعتدال في الإنفاق
  - الالتزام بالترتيب الشرعي للأولويات: الضروريات فالحاجيات ثم التحسينيات
  - المصارف المحددة أوجه إنفاقها يجب الإلتزام بها : كالزكاة والفيء وخمس الغنائم

إن هذه الضوابط كفيلة بتوجيه الإنفاق العام إلى الوجهات الحقيقية ذات النفع العام، دون خلق أزمات أو اختلالات مالية لا في الأجل القصير ولا في الأمد الطويل.

المحور الثالث: فعالية السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي في تحقيق الاستقرار والتنمية الاقتصادية

تقوم السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي على مبادئ أساسية منبثقة من أحكام الشريعة الإسلامية بما يكفل تحقيق مقاصدها في عمارة الأرض وإرساء العدل والمساواة بين أفراد المجتمع الحاضرة والمستقبلية.

فيما يلي سنحاول تبيين أن السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي مرتبطة ارتباطا وثيقا بمتطلبات تحقيق التنمية الاقتصادية وكفيلة بتحقيق استقرار مالي دائم للدولة.

أولا: الملكية المزدوجة، قطاع عام وقطاع خاص

تقر الشريعة الإسلامية بالملكية الخاصة وحرية التملك، إلى جانب الملكية العامة وملكية الدولة، بل وتحدد ضوابط التملك وتضع قواعد ونصوص لحمايته، لأن حب التملك للفرد من سمات الطبيعة البشرية، لا خلاف في ذلك، لقوله عز وجل : ﴿وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾ (الفجر ــ الآية 20)، وقوله : ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ (العاديات ــ الآية 8) ويقصد بالخير هنا "المال"، فحب المال وجمعه واقتناءه طبيعة بشرية لا مناص منها، ودلائل جواز التملك قوله تعالى ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾ (التوبة ــ الآية 103) ، ومن النصوص الشرعية التي جاءت في حماية الأملاك الخاصة قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ..." (النساء ــ الآية 29) وقوله " وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ " (النساء ــ الآية 38) وقوله علي الصلاة والسلام: " إنّ دِماءَكُم، وأمْوالَكم وأعْراضَكُم حرامٌ عَلَيْكُم كَحُرْمة يومِكُم هَذَا، في شهرِكُمْ هَذَا، في بلَدِكُم هَذَا، ألا هَلْ بلَّغْت" متفقٌ عَلَيهِ.

والحكمة من حق التملك جليلة، وفائدتها عظيمة للاقتصاد الكلي، فدافع الربح والاستزادة لدى الأفراد تجعل للقطاع الخاص دور ريادي في نماء المال وتحقيق التقدم، وبالتالي خدمة الاقتصاد والمجتمع، " وفي هذا الإطار تؤكد بعض الدراسات وجود علاقة إيجابية قوية بين أنشطة القطاع الخاص والنمو الاقتصادي ....بل أكدت الدراسات أن التأثير الإيجابي لاستثمارات القطاع الخاص على النمو يفوق تأثير استثمارات القطاع العام بأكثر من مرة ونصف..."[9]

بل إن تكاثف القطاع الخاص والقطاع العام جنبا إلى جنب من شأنه تسريع وتيرة النهوض بالدولة وتحقيق التنمية الاقتصادية، حيث يمكن للدولة التكفل بالقطاعات الاقتصادية غير المربحة والتي يحجم القطاع الخاص الاستثمار فيها لقلة إيراداتها، وأيضا القطاعات الحيوية لأن احتكارها من طرف القطاع الخاص من شأنه أن يلحق ضررا كبيرا بالأفراد من ناحية الأسعار، وهو ما يحتم على الدولة الاحتفاظ بملكيتها، كقطاع بعض الموارد الطبيعية الحيوية، والقطاع الصحي، والضروريات من الغذاء ...

ولا يكفي إقرار الدولة بالملكية الخاصة، بل يتعين عليها حماية القطاع الخاص وتحفيزه، عن طريق سن القوانين ومنح تسهيلات للمؤسسات خاصة منها الصغيرة والناشئة. وهو المنهج الذي اتبعته الجزائر مؤخرا لأغراض التنمية وزيادة حجم الناتج الوطني. ومن أبرز ما قامت به تشجيع الفكر المقاولاتي واستحداث وزارة اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة، وإنشاء عدة هيئات أو مؤسسات تقدم الدعم للقطاع الخاص خاصة، منها: الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية، الصندوق الوطني لتمويل المؤسسات الناشئة، إلى جانب الشبابيك الإسلامية في البنوك التقليدية التي تمنح الدعم المالي للأفراد والمهنيين بصيغ إسلامية.

ثانيا: مسؤولية الدولة في توفير حد الكفاية: تلتزم الدولة في الاقتصاد الإسلامي بتوفير حد الكفاية للرعية، استنادا لقوله صلى الله عليه وسلم: " كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته"، وذلك من الزكاة وإن لم تكف من بيت المال عموما. كما يقع على عاتق أغنياء البلد وذوي الاستطاعة أيضا توفير حد الكفاية للفقراء بعد الدولة، لقوله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ * لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ (المعارج ، الآيتين 24 ـ 25)،

ويعرف حد الكفاية بـــ " مقدار ما تسد به الاحتياجات الأصلية لا بالحد الضروري بل بما هو لائق بحال الإنسان، ويناسب مظهره وهيئته الاجتماعية"[10]، أي بما يجعل الإنسان يحيى حياة كريمة تحفظ آدميته وكرامته، وتغنيه عن سؤال غيره، وقد ورد في الآثار عن عمر ابن الخطاب قال: " إذا أعطيتم فأغنوا"

وهو بهذا يختلف عن حد الكفاف الذي تلتزم به المجتمعات الأخرى والذي لا يتعدى الضروريات من الأكل والشرب واللباس.

ويختلف حد الكفاية حسب ظروف البلد، وحسب المكان والزمان، إذ لم يرد نص صريح يحدد مستواه بالضبط، " فحد الكفاية في منظور المعاصرين يتسع ليشمل كل وسائل الحياة والمعيشة لاسيما العلاج والتعليم والمناحي الاجتماعية كالزواج وغيره بما يجعل الإنسان غير محتاج ولا عائز لأحد"[11]

إن قيام الدولة بتوفير مستوى معيشي لائق وكريم للرعية، له أثر اجتماعي كبير، فهو يمنع ظهور الآفات الاجتماعية في المجتمع ؛كالتسول والسرقات والانتحار ...، كما يضع حدا لعمليات الفساد المنتشرة في الوظائف الإدارية (رشاوي ، اختلاسات، سرقات، ...)

ومن الجانب الاقتصادي يرتبط توفير حد الكفاية للأفراد في المجمتع ارتباطا وثيقا بالتنمية والنمو، فتوفير حد معين من الدخل الدائم للأفراد يتحول بطبيعة الحال إلى طلب في السوق، والثابت أن الطلب هو المحرك الرئيس والدافع الأول للعملية الإنتاجية.

" والمعروف (أيضا) أن حد الكفاية من أهم وسائل قياس نجاح معدلات التنمية، نظرا لأنه تجسيد حقيقي وانعكاس حقيقي لاحتياجات الرعية"[12] فنجد أن أهم المؤشرات التي تقاس به تقدم الأمم ، هو المستوى المعيشي لأفرادها والذي يستدل به بمؤشر متوسط الدخل الفردي.

أضف إلى ما سبق، فإن توفير الحد الكافي للحياة الكريمة للأفراد، يجعلهم في صحة جيدة، ومستوى تعليم كاف، وهذا في حد ذاته استثمارا في الرأسمال البشري الذي يعد أحد أهم عوامل الإنتاج.

والملاحظ أن الدولة الجزائرية منذ سنة 2020 وضمن سياسات الإصلاح الاقتصادي، قد اتخذت تدابير اجتماعية واقتصادية هامة لتحسين القدرة الشرائية للمواطن، والتي بلغت مستويات غير مسبوقة منذ عشر سنوات، أهمها زيادات في الأجور ومعاشات التقاعد ومنح البطالة وهي التدابير التي استفاد منها أكثر من 7 ملايين جزائري، وأيضا تخفيض في الضرائب على الدخل ورفع منحة التضامن، وكل هذه التدابير بغرض تحسين المستوى المعيشي للمواطن.

ثالثا: الاهتمام بالفرد كلبنة أساسية في بناء المجتمع:

يولي الإسلام اهتماما كبيرا بتنمية العنصر البشري، ويعتبره أساس كل عملية تنموية، استنادا لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ (الرعد ــ الآية 11)، وهذا دليل صريح على أن التنمية والنهوض بالمجتمع والتغيير إلى الأفضل يبدأ بالفرد لينعكس ذلك على المجتمع.

وكثير من النصوص الشرعية جاءت صريحة في الاهتمام بالفرد، فحرصت على نظافته ومأكله ومشربه وصحته النفسية والعقلية والجسدية، وحمايته، ونظمت علاقاته بغيره وبمجتمعه، وبيئته وبربه.

ولعل أهم مطلبين في بناء الفرد الصالح والمؤهل لأغراض التنمية الاقتصادية هما: التعليم والصحة

فالعلم كفيل بالقضاء على الفقر والبطالة والأمراض والآفات الاجتماعية كالتسول والسرقة ويحميه من الظلم والاعتداءات الخارجية...، على قول الكاتب والمفكر الجزائري أمين الزاوي : "**شعب يقرأ شعب لا يجوع ولا يستعبد**" .

وقد حثت الشريعة الإسلامية على طلب العلم، بل وربطت تقدم الأمم والأفراد بالعلم ، كقوله تعالى: ﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ (المجادلة ــ الآية 11) ولقوله صلى الله عليه وسلم: "طلب العلم فريضة على كل مسلم" ، وقوله " أطلبوا العلم من المهد إلى اللحد" ، " اطلبوا العلم ولو في الصين"...

وأما الصحة الجسدية والعقلية وأيضا النفسية للفرد ، لها آثار إيجابية على الاقتصاد الوطني فهي تنعكس في رفع الإنتاجية وتحسين الجودة وتقليل الغيابات المرضية، وتقليص نفقات العلاج...

وإن السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي وأدواتها قد حرصت كل الحرص على تحقيق هذين المطلبين، فمن حيث الإنفاق، يعد حماية العقل والنفس من الكليات الخمس في الشريعة الإسلامية. وترتب ضمن أولويات الإنفاق العام ، ولهذا يتعين على الدولة توفير المستشفيات والدواء والمؤسسات التعليمية والإنفاق على البحوث

العلمية ومحاربة المخدرات والخمور، وكل ما يضر بالصحة العقلية والجسدية... وسينعكس هذا لا محال على الاقتصاد الوطني بالنمو والازدهار.

والدولة الجزائرية تهتم بهذي الجانبين من خلال توفير الصحة والتعليم المجانيين، فبقراءة بسيطة لميزانية التسيير نجد أن وزارة التربية الوطنية ووزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات في المراتب الأولى من حيث قيمة الاعتمادات المالية المخصصة.

رابعا: العدالة في الجباية والإنفاق (بين الأفراد وبين المناطق وبين الأجيال)

إن تحقيق العدالة في فرض الضرائب وجباية المستحقات المالية من المكلفين، وعدم تكليف المواطن بما يفوق قدرته المالية ، من شأنه القضاء على التهرب من التزاماته المالية، ويحفز الأفراد على المساهمة في تعبئة الخزينة العامة عن طيب خاطر، والوقوف إلى جانب الدولة في أزماتها المالية.

من الضوابط التي حرص الإسلام على الالتزام بها في إنفاقها العام: العدالة في توزيع المال، أي إنفاقه في حقوقه التي شرعها الله سبحانه وتعالى وقررها رسوله صلى الله عليه وسلم.

وتتحقق العدالة في الإنفاق بأن تشمل جميع المستويات وهي الأفراد والأقاليم والأجيال المتعاقبة، فلا ينبغي إيثار فرد أو جماعة على حساب فرد أو جماعة أخرى ، أو منطقة على حساب منطقة أخرى دون وجه **حق**، أو الإنفاق ببذخ على الحاضر دون التفكير في إقامة مشروعات تستفيد منها الأجيال المستقبلية.

ومن باب العدالة في الإنفاق أيضا، أن لا تنفق الدولة نفقاتها الاجتماعية على القادرين على العمل وأمامهم مجالات عمل واسعة، فيزاحمون فيها الفقراء والمحتاجين، بل يجب حث العاطلين عن العمل لتغطية نفقة معيشتهم، فقد ورد عن الرسول عليه الصلاة والسلام أن قال: " لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي" (**عن** سنن أبي داود)، "...والمسألة لا تحل إلا لثلاثة: لذي فقر مدقع، أو لذي غرم مفظع، أو لذي دم موجع" (**عن** سنن أبي داود)، أي للمريض أو المدين أو الفقير الذي لا يستطيع الكسب.[13]

إن انتهاج منهج العدالة في كل مستوياتها، من شأنه تحقيق التوازن والاستقرار المالي طويل الأمد للدولة ـــ تنمية مستدامة ـــ .

ونلاحظ في السنوات القليلة الأخيرة، أن الجزائر أولت أهمية كبيرة بمناطق الظل، **من خلال تجسيد مشاريع** تنموية في هذه المناطق، وترقية البنية التحتية فيها، كما تعمل على تجسيد مشاريع مستقبلية كتحلية مياه البحر ومشاريع الطاقة الشمسية والتقليل من استهلاك الخشب في البناء...حماية للموارد الطبيعية للأجيال المستقبلية.

خامسا: الاعتدال وترشيد الإنفاق

"الرشد الاقتصادي بمعناه الإسلامي هو حسن التعامل مع الأموال كسبا وإنفاقا"[14]. ومنه فإن ترشيد إنفاق المال العام هو حسن التدبير والتصرف فيه ، وتجنب جميع مظاهر الإسراف والتبذير والتقتير، لقوله تعالى : **والذِينَ إذا أَنْفَقُوا لم يُسْرِفُوا ولَمْ يَقْتُرُوا وكانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا**﴾ (الفرقان 76)، وقوله أيضا، ﴿**ولا تَجعلْ يَدَكَ مغلولةً إلى عُنُقِكَ ولا تَبسُطها كل البَسْطِ فتقعُدَ مَلُوماً محْسورًا**﴾ (الإسراء 29) ، والهدف الاقتصادي من الترشيد في الإنفاق هو تحقيق أكبر قدر من المنفعة العامة بأقل نفقة ممكنة.

وتكمن ضرورة هذا الضابط بحكم أن القائمين على إنفاق المال العام يتصرفون في أموال لا تخصهم، وهي مبالغ ضخمة تغري بالبذخ والتبذير والإسراف مما قد يؤدي إلى ضياع وهدر مبالغ كبيرة في أمور قليلة النفع.

ويعتبر عدم التقتير وعدم الإسراف والتبذير أهم محددات الرشد الاقتصادي، ونعني بالتقتير والإسراف والتبذير ما يلي:

ـــالتقتير: في اللغة والشرع هو التضييق فيما لا بد منه من نفقة، واصطلاحا: هو الوقوف بحجم الاستهلاك عند حد أقل من الحجم اللازم للوفاء بضروريات الحياة مع القدرة على الوفاء بها، وهو سلوك محرم بنص الكتاب والسنة، لأن الإسلام يهدف إلى إشباع الحاجات الحقيقية للفرد والمجتمع كما يحفظ على الإنسان إنسانيته ويبني طاقاته الفعالة.[15]

وقد تحدث تفسير المنار عن غريزة حب الزينة وحب الطيبات فقال: لقد كانت غريزة حب الزينة وحب الطيبات من الرزق سببا لتوسع البشر في أعمال الفلاحة والزراعة وصنوف ووسائل العمران، وإظهار عجائب علم الله وحكمته وقدرته في العالم ورحمته وإحسانه في الخلق، ولو وقف الإنسان عند ما تنبت له الأرض من الغذاء لحفظ حياة أفراده وبقاء حياته النوعية كسائر أنواع الحيوانات لما وجد شيء من هذه العلوم والفنون والأعمال[16]

وهناك حد كمي أدنى من الاستهلاك يكون فرضا على المسلم بلوغه، ولا يحل بأي حال من الأحوال النزول عنه مع الاستطاعة[17]، لأن التقتير إذا لم يضبط فإنه ينزل بمستوى الاستهلاك إلى الحد الذي يهدد حياة الفرد فيجعله هزيلا ضعيفا لا يقوى على القيام بمهام الحياة وعمارة الأرض، وينعكس هذا على الجماعة فيؤدي إلى البطالة والكساد.

ـــ الإسراف والتبذير: الإسراف هو تجاوز القصد والاعتدال في الإنفاق، أي أن الاستهلاك فوق المستوى المعتدل يعتبر إسرافا[18]، والتبذير: هو إنفاق المال فيما لا فائدة فيه[19].

وقد حرم الإسلام الإسراف والتبذير لما ينطوي عليهما من فساد لموارد الفرد والجماعة، والتي ينبغي الحفاظ عليها والاقتصاد في إنفاقها، وقد مر النبي صلى الله عليه وسلم على سعد بن أبي وقاص وهو يتوضأ فقال له، "لا تسرف"، فقال أو في الماء سرف يا رسول الله، قال: "نعم، وإن كنت على نهر جار" (رواه ابن ماجة).

فالماء والمال ومثله من مصادر الطاقة كالنفط والغاز والكهرباء والغابات والسدود، والمواد الخام والمعادن...، تعتبر موارد إنتاج أساسية في عمليات التنمية الاقتصادية، وضياعها فيه ضياع لفرص التنمية والازدهار للبلد، من جهة أخرى إن تبذيرها والإسراف في استهلاكها يؤدي إلى تضخيم في نفقات الإنتاج الوطني وهو أحد الأسباب التي تؤدي إلى الوقوع في عجز الميزانية العامة للدولة.

سادسا: مرونة الأدوات المالية للسياسة المالية

ما يميز الأدوات المالية الإسلامية ـــ السابق بيانها ـــ اتسامها بالمرونة والوفرة والديمومة، وأيضا يمكن استخدامها كأدوات مالية ونقدية في ذات الوقت، فإلى جانب الزكاة التي تعد جهازا ماليا ونقديا بامتياز، والتي أفردنا لها عنصرا خاصا لأهميتها ومكانتها العظيمة، تتميز أيضا باقي الموارد بالمرونة من حيث السعر والوعاء ومجال الإنفاق، ما يجعلها أداة فعالة في الوقاية والعلاج معا من كل الأزمات المالية والاقتصادية، وعلى المديين القصير والطويل معا.

- من حيث السعر: إن عدم تحديد سعر ثابت لبعض الضرائب المالية كالجزية والخراج والعشور، يجعلها أداة مالية مرنة وملائمة لكل الأوضاع الاقتصادية للبلد فيمكن رفع سعرها في حالات التضخم (سياسات انكماشية) أو في حالة عجز في الميزانية وخفضه في حالات الركود (سياسيات توسعية).
- ومن حيث الوعاء: يعد تعدد الأوعية المالية للإيرادات المالية الإسلامية (في الزكاة المال بأشكاله ، والأراضي زراعية في الخراج، والتجارة الخارجية في العشور، وعلى الأشخاص (الجزية)، ميزة ذات أهمية من الناحية الاقتصادية بحيث يمكن الدول من استخدام هذه الأدوات في توجيه الاستثمارات وضبط كل قطاع على حدة دون المساس بغيره، خاصة إذا كانت الأزمة قطاعية وليس عامة.
- أما من حيث مجال الإنفاق: فإن ميزة التخصيص الذي تتميز به بعض الموارد المالية في الاقتصاد الإسلامي، له أهمية كبيرة في تجسيد التنمية الاقتصادية وتخفيف العبء على ميزانية الدولة، والتخصيص هنا على شاكلتين: من حيث الأفراد وأيضا من حيث المكان، فأما الأول فنقصد به مصارف الزكاة وخمس الغنائم والفيئ المحدد مستحقيها بنص شرعي، فلا يجوز صرف حصيلة جبايتها في غيرها، وأما التخصيص المكاني فنعني به عدم جواز إنفاق موارد منطقة معينة أو ولاية معينة على أخرى إلا بعد

انتفاء الحاجة بحيث لا تخرج منها إلا الفائض، وهذا يتيح الاستخدام الأمثل للموارد المالية ويكرس عدالة التوزيع ويمنع السرقة والاختلاسات والمحاباة.

سابعا: الزكاة أداة مالية ونقدية بامتياز

الزكاة فريضة مالية وثالث ركن من أركان الإسلام، تجب على كل مسلم حر يؤديها من ماله إذا بلغ النصاب ودار عليه الحول.

إن الناظر للزكاة كأداة من أدوات السياسة المالية، يجد أنها تؤدي دورا اقتصاديا وإنمائيا فاعلا من جانبين: الإيرادات و الإنفاق:

" فعلى مستوى الأخذ أو الجباية (أي الزكاة كإيراد) تؤدي دورا بارزا في دفع الأموال إلى التشغيل ومن ثم المزيد من العمالة وإبعاد المجتمع عن هوة الركود، فإذا ما نظرنا إلى جانب الإنفاق فإننا نجد أن الزكاة تحيل الكثير من الأفراد من قوة قليلة الاستهلاك وقليلة الإنتاج إلى قوة مستهلكة ومنتجة، وكلاهما مطلوب لتحقيق التقدم الاقتصادي، "[20] .

فالزكاة وحدها تعد نظاما ماليا ربانيا كاملا وشاملا، تحل كل مشاكل المالية للدولة وللفرد معا، فهي تسهم في:

- ✓ الحث على العمل ، لقوله صلى الله عليه وسلم " لا تحل الصدقة لغني، أو لذي مرة سوي" رواه الترمذي، وهذا يعني أن الصدقة أو الزكاة لا تعطى لمن هو قادر على العمل.
- ✓ تسهم الزكاة في منع الاكتناز وهو تعطيل للموارد المالية للدولة، فالزكاة تنقص من الأموال المكتنزة تدريجيا إلى أن تصبح أقل من النصاب، وهذا دافعا قويا لاستثمار المال وإنمائه في إقامة المشاريع الاقتصادية وفي ذلك خدمة للمجتمع وللاقتصاد ككل.
- ✓ تعتبر الزكاة محفزا قويا على الاستثمار وتحقيق معدلات ربح عالية تفوق معدل الزكاة أي 2.5% ، فإن كان معدل ربح المشروع أقل منه أو يساويه فإن المستثمر لن يكون قد حقق إضافة على رأس ماله.
- ✓ تعمل الزكاة على رفع القدرة الشرائية للمجتمع عن طريق تحسين أوضاع الطبقة الفقيرة والمعوزة، وهو ما يترجم على شكل زيادة في الطلب الكلي، الذي يؤدي تلقائيا إلى زيادة الإنتاج والاستثمار. وبهذا فإن التاجر أو المستثمر الذي يدفع الزكاة هو في نفس الوقت يخدم نفسه بأن يخلق طلبا على منتجاته وبالتالي يزداد دخله ، وسبحان من قال: ﴿ وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين (سبا 39) وقوله أيضا: ﴿ يمحق الله الربا ويربي الصدقات﴾ (البقرة 276)

- ✓ كما أن إنفاق أموال الزكاة على الفقراء والمساكين يستخدم كأداة لمساعدتهم في القيام باستثمارات صغيرة وهذا يساعد على زيادة الإنتاج الوطني وتحقيق دخل يرفع من مستوى الرفاهية الاقتصادية للبلد.
- ✓ من جهة أخرى فإن الإنفاق على مصرف الغارمين من شأنه مساعدة المستثمرين المدينين على النهوض من جديد والاستمرار في نشاطهم الإنتاجي.
- ✓ تسهم الزكاة في تخفيف العبء على الميزانية العامة للدولة، عن طريق تكفلها بفئة عريضة من المحتاجين (الفقراء والمساكين)

ولا تتوقف فعالية الزكاة الاقتصادية على هذا فقط، بل إنه من سماحة الدين الكريم أن يسر على المسلمين دفع زكاتهم نقدا أو عينا، وهذه الآلية تجعل الزكاة أداة مالية ونقدية تستخدمها الدولة حسب الحاجة: ففي حالات التضخم تجبى الزكاة نقدا و في أوضاع الكساد تجبى عينا.

وأيضا، إمكانية صرف الزكاة في منطقتها أو إخراجها عند الاكتفاء إلى مناطق أخرى، أيضا من شأنه استخدام الزكاة أداة لتحقيق التنمية الاقتصادية على كامل التراب الوطني، وفي هذا يقول شوقي دنيا:

" فإذا أدركنا ما هناك من إمكانية لدفع الزكاة نقدا أو عينا، ولتحصيلها نقدا أو عينا، ولمحليتها ونقلها عند الحاجة، فإننا ندرك مدى ما يمكن للزكاة أن تمارسه من مفعول في تشغيل الموارد والطاقات وتخصيصها وتحقيق جانب من الاستقرار الاقتصادي"[21]

ثامنا: حرمة وحماية المال العام

لا شك أن حماية المال العام جوهر السياسة المالية للدول، ومطلب أساسي لنجاح أداءها وفعالية أدواتها، وأن انتشار الفساد المالي والإداري من عوامل انهيار الأنظمة الاقتصادية للدول.

ولا يقتصر المال العام على الأموال في خزينة الدولة أو في المؤسسات المالية للدولة، بل تتضمن كل الملكية العامة وملكية الدولة من شركات اقتصادية (مصانع ومزارع..) ومؤسسات المرافق العامة (مستشفيات ومؤسسات تعليمية، وإدارات عمومية...)، والبنية التحتية (طرق وجسور وموانئ ومطارات ، ومولدات الكهرباء ، والمياه..)...وغير ذلك مما ينتفع به الفرد والمجتمع معا، ولا يكون ضمن الملكية الخاصة.

وللمال العام حرمته في الاقتصاد الإسلامي، فلا يجوز التعدي عليه أو استغلاله لمصلحة خاصة دون وجه حق، وقد دلت على ذلك عديد النصوص الشرعية، منها قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا ﴾ (النساء ــ 5 ــ) وقوله: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ (المائدة ــ 38)، وعن خولة بنت أنس الأنصارية قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إنّ رجالاً يتخوّضون في مالِ الله بغير حقٍّ، فلهم النارُ يومَ القيامة" رواه البخاري، كما يعد سوء استغلال المال العام من قبيل خيانة الأمانة ، لأن

الموظف مستأمن على مال المجتمع، ويده عليه يد أمين ليس يد تملك، قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (الأنفال ــ الآية 27)

وإن حماية المال العام في الدولة له أثر اقتصادي وإنمائي، فالاختلاسات والتبذير وسوء التدبير تعد من بين أسباب عجز الميزانية، كما أن الحفاظ على المرافق من التلف والضياع يوفر على الدولة مبالغ مالية ضخمة للترميم أو إعادة البناء.

ورغم أن الأخلاق والقيم من أهم سمات الموظف المسلم، ولكن مع ذلك فإن النفس قد تضعف أمام إغراءات الأموال الضخمة، أو نقص الرقابة، أوقد يغفل أو يخطئ أو ينخدع...، لذا فإن الفكر المالي الإسلامي قرر حماية المال بجملة من الأدوات، تضمن عدم ضياعه أو سوء استغلاله، أو سرقته، ولعل أهم ما يحقق حماية المال العام مباشرة أو ضمنيا ما يلي:

- إن مسؤولية حماية المال العام تقع على الدولة وعلى المواطن معا، لقوله عز وجل: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (آل عمران ــ 104 ـ).
- تقر الشريعة الإسلامية بضعف النفس البشرية، وتلزم رقابة على المال العام، ولذلك فقد أسس في عهد الصحابة أجهزة وهيئات ودواوين وأوكل إليها حماية المال العام منها، جهاز الحسبة، وديوان المظالم، وديوان بيت المال، وفي الاقتصاد الحديث، تعتمد الدولة على أجهزة قائمة لهذا الغرض نذكر منها: جهاز الشرطة، ومجلس المحاسبة في الجزائر، والقضاء، والمراقب المالي، والرقابة البرلمانية..
- إن توفير حد الكفاية للعاملين في الوظيفة العمومية، من شأنه حماية المال من الاختلاسات والسرقة، والرشوة،..
- العدالة في جباية الضرائب المفروضة، كفيلة أيضا بحماية المال العام، فكلما كان هيكل الضريبة عادلا من حيث المعدل والوعاء وتوزيع عبئها وصرف حصيلتها، يحفز المواطن على المساهمة في أعباء الدولة عن طيب خاطر. وينتفي التهرب الضريبي الذي يعد أحد أوجه التعدي على المال العام.
- حسن اختيار الموظف المناسب في المناصب الحساسة والمرتبطة أساسا بالمال العام، فيشترط فيه التقوى والورع وقيم والأخلاق إلى جانب الصفات الشخصية من الذكاء والعلم والفطنة، " وقد كان من الشروط الواجب توفرها في العاملين على الدواوين الحكومية في صدر الدولة الإسلامية أن يكون حرا مسلما عاقلا أديبا فقيها، عالما بالله تعالى، كافيا فيما يتولاه، أمينا فيما يستكفاه، حاد الذهن، قوي النفس، حاضر الحس، جيد الحدس، محبا للشكر، عاشقا لجميل الذكر، طويل الروح، كثير الاحتمال"[22] .

وإقرارا لأهمية هذه المسألة ـــ حرمة المال العام ـــ من طرف الدولة الجزائرية، وخاصة بعد ما عانته من فساد مالي وإداري خلال السنوات الماضية، جعلت الجزائر من مكافحة الفساد أولوية وطنية، "ولذلك فقد قامت الجزائر في مجال مكافحة الفساد باستحداث آليات قانونية من خلال مصادقتها على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد، ومن خلال إصدارها للقانون 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد، ومن أجل تدعيم هذه الآليات القانونية قامت باستحداث آليات تقنية تجسد تنفيذ القوانين في الواقع مثل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته التي تم استحداثها بموجب تعديل الدستور لسنة 2022، إضافة إلى الديوان الوطني لقمع الفساد الذي كان موجودا من قبل".[23]

نتائج البحث:

. تطرقنا في بحثنا هذا إلى السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي، وأدواتها المتنوعة والفعالة، وأهم ما توصلنا إليه:

ـ إن السياسة المالية بمبادئها وأحكامها تتوافق في مجملها مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

- إن تنوع ومرونة الأدوات المالية للسياسة المالية في الاقتصاد الإسلامية يجعلها فعالة في تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة، وتتميز الزكاة عن باقي الأدوات المالية بكونها مزدوجة الأداء، فهي أداة نقدية ومالية بامتياز.
- تعمل الجزائر في السنوات القليلة الأخيرة على تكريس مبدأ العدالة الاجتماعية وتحقيق مستوى معيشي لائق للمواطن الجزائري، وهي بذلك تتبع مبادئ السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي.
- تعد حماية المال العام ومحاربة الفساد المالي والإداري مطلب ضروري لنجاح أي مبادرة إنمائية، وعلى الدولة تطهير البلد من كل الفساد ووضع نظام رقابي شديد وتطبيق مبدأي المساءلة والشفافية لحماية المال العام. والحرص على وضع قوانين صارمة في التوظيف خاصة في المناصب الحساسة للدولة.
- يعتبر القطاع الخاص قاطرة مهمة للنهوض بالبلد، من خلال رفع الإنتاجية وتحسين الجودة، وجلب التكنولوجيا، وخلق مناصب عمل وتقليص البطالة، ..كما أن تكامل القطاع العام والقطاع الخاص أيضا من شأنه تسريع وتيرة النمو، وإن النهج الذي تنتهجه الدولة الجزائرية مؤخرا في تحفيز الشباب وتقديم لهم تسهيلات إدارية ومالية للعمل والإنتاج ، من صميم مبادئ المالية الإسلامية التي تدعوا إلى السعي والعمل وتنبذ تعطيل الموارد والطاقات البشرية.

[1]) نوري عبد الرسول الخاقاني، حسن لطيف الزبيدي، الاقتصاد الإسلامي بين العلم والمذهب، من الموقع: https://www.uobabylon.edu.iq/publications/economy_edition1/economy1_2.doc&ved=2ahUKEwiTlf268p2CAxVtRaQEHeEwBBwQFnoECAgQAg&usg=AOvVaw1TCk17_e4AmO1d_Iluqc9J نقلا عن

L. Robbins, The Nature and Significance of Economic Since, London, 1945, p. 16

[2]) عبد الرحمن يسري، الاقتصاد الإسلامي بين منهجية البحث وإمكانية التطبيق، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 1419هـ ، 1998، س 18

[3]) **نقلا عن** : سعد بن حمدان اللحياني، مبادئ الاقتصاد الإسلامي، 1428هـ - 2007، ص 11، **من الموقع**:
https://www.google.fr/url?esrc=s&q=&rct=j&sa=U&url=https://drive.uqu.edu.sa/_/jhzahrani/files/Economy.pdf&ved=2ahUKEwjKguv3_J-CAxXdgP0HHZNaA7MQFnoECAsQAg&usg=AOvVaw1FcTi6PveMynhcM9Iof5_x

[5]) توفيق أزرق، الخصائص العامة للاقتصاد الإسلامي وأهم المبادئ التي تحكمه، مجلة الدراسات الدينية، تركيا، ديسمبر 2020 ، ص 109.

[6]) محمود حسين الوادي، مبادئ المالية العامة، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015، ص 190

[7]) Mark Horthon, Asmaa El ganaini,Fiscal Policy: taking and giving away, site web:
https://www.imf.org/en/Publications/fandd/issues/Series/Back-to-Basics/Fiscal-Policy;

[8]) شوقي دنيا، دروس في الاقتصاد الإسلامي (النظرية الاقتصادية)، **مكتبة الخريجي**، الرياض، 1404 هـ، ص 356.

[9]) مولاي لخضر عبد الرزاق، بونوة شعيب، دور القطاع الخاص في التنمية الاقتصادية بالدول النامية ـ دراسة حالة الجزائر ـ مجلة الباحث، **العدد** 7، 2009، ص 138

[10]) محمد محمود توفيق قنديل، حد الكفاية وأثره في تحقيق المصالح ـ دراسة فقهية ـ مجلة كلية الشريعة والقانون،العدد 35، **الجزء الثاني**،، **طنطا** 2020، ص 21.

[11]) محمد محمود توفيق قنديل ، مرجع سابق ، ص 50

[12]) **نفس المرجع السابق**، ص 55

[13]) نقلا عن : عبد الجليل هويدي، مبادئ المالية العامة في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة في النفقات العامة، دار الفكر العربي، القاهرة ، دون سنة النشر، ص 166

[14] شوقي أحمد دنيا، النظام المالي الإسلامي وترشيد الإنفاق العام، حولية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، 1996، ص 251

[15]) يوسف إبراهيم يوسف، القيم الإسلامية ودورها في ترشيد السلوك الإسلامي، مركز كامل صالح، للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، 1999، ص 18

[16]) أحمد الشرباصي، موسوعة أخلاق القرآن، الجزء الخامس، مجلد 5، 6، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، 1985، ص 66.

[17]) سعيد علي محمد العبيدي، الاقتصاد الإسلامي، دار دجلة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2011، ص 237.

[18]) Monzer kahf : The islamic Economy, The Muslim students association of the United States and Canada ; (nd), p24.

[19]) أيمن علي عمر، قراءات في سلوك المستهلك، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص 15.

[20]) شوقي أحمد دنيا، دراسات في المالية العامة من المنظور **الإسلامي**، ، ص 220

[21]) المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

[22]) حسين حسين شحاتة، حرمة المال في ضوء الشريعة الإسلامية، مجلة دراسات اقتصادية، المجلد 2، **العدد** 1،**سنة** 2000، ص 21

[23]) قوميري حميدة، مدى فعالية ونجاعة آليات مكافحة الفساد في الجزائر (السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والديوان المركزي **لقمع الفساد**)، مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 7، **العدد** 1، 2022، ص 1

قائمة المراجع:

1. **القرآن الكريم**
2. أحمد الشرباصي، موسوعة أخلاق القرآن، الجزء الخامس، مجلد 5، 6، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، 1985.
3. أيمن علي عمر، قراءات في سلوك المستهلك، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2006،.
4. توفيق أزرق، الخصائص العامة للاقتصاد الإسلامي وأهم المبادئ التي تحكمه، مجلة الدراسات الدينية، تركيا، ديسمبر 2020
5. حسين حسين شحاتة، حرمة المال في ضوء الشريعة الإسلامية، مجلة دراسات اقتصادية، المجلد 2، العدد 1، سنة 2000
6. سعد بن حمدان اللحياني، مبادئ الاقتصاد الإسلامي، 1428هـ ـ 2007.

7. سعيد علي محمد العبيدي، الاقتصاد الإسلامي، دار دجلة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2011.
8. شوقي دنيا، دروس في الاقتصاد الإسلامي (النظرية الاقتصادية)، مكتبة الخريجي، الرياض، 1404 هـ.،
9. شوقي أحمد دنيا، النظام المالي الإسلامي وترشيد الإنفاق العام، حولية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، 1996
10. شوقي أحمد دنيا، دراسات في المالية العامة من المنظور الإسلامي.
11. عبد الجليل هويدي، مبادئ المالية العامة في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة في النفقات العامة، دار الفكر العربي، القاهرة ، دون سنة النشر،
12. عبد الرحمن يسري، الاقتصاد الإسلامي بين منهجية البحث وإمكانية التطبيق، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 1419هـ ، 1998
13. قوميري حميدة، مدى فعالية ونجاعة آليات مكافحة الفساد في الجزائر (السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والديوان المركزي لقمع الفساد)، مجلة البيبان للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد 1، 2022
14. محمد محمود توفيق قنديل، حد الكفاية وأثره في تحقيق المصالح ـــ دراسة فقهية ـــ مجلة كلية الشريعة والقانون،العدد 35، الجزء الثاني،، طنطا ـــ 2020
15. محمود حسين الوادي، مبادئ المالية العامة، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015،
16. مولاي لخضر عبد الرزاق، بونوة شعيب، دور القطاع الخاص في التنمية الاقتصادية بالدول النامية ـــ دراسة حالة الجزائر ـــ مجلة الباحث، العدد 7، 2009،
17. نوري عبد الرسول الخاقاني، حسن لطيف الزبيدي، الاقتصاد الإسلامي بين العلم والمذهب، من الموقع:
https://www.uobabylon.edu.iq/publications/economy_edition1/economy1_2.doc&ved=2ahUKEwiTlf268p2CAxVtRaQEHeEwBBwQFnoECAgQAg&usg=AOvVaw1TCk17_e4AmO1d_Iluqc9J نقلا عن
L. Robbins, The Nature and Significance of Economic Since, London, 1945, p. 16
18. يوسف إبراهيم يوسف، القيم الإسلامية ودورها في ترشيد السلوك الإسلامي، مركز كامل صالح، للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، 1999،
19. Monzer kahf : The islamic Economy, The Muslim students association of the United States and Canada ; (nd).
Mark Horthon, Asmaa El ganaini,Fiscal Policy: taking and giving away, site web: https://www.imf.org/en/Publications/fandd/issues/Series/Back-to-Basics/Fiscal-Policy